المدعي لا يحل له ان يشهد هو المختار • رجلان شهدا ان الميت طلق امراته ثلاثا وهو
صاحب فراش وقال استشهدنا في حياته وامرنا بالكتمان فكتمنا لا تقبل شهادتهما
لانهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل صب زيتا او سمنا وخلا لحبيم بمعاينة
الشهود وقال مات فيها فارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر
ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولوانه قتل عبدا او طوالة
اللحم فاستهلك بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا تقبل قوله في ذلك ويسع
الشهود ان يشهدوا عليه ايضا كانت ذكية لان في المسالة الاولى لا يعلم الشهود
بعدم وقوع الفارة وفي المسالة الثانية يعلم ايضا كانت ذكية • رجل له شهادة
في حدود دار بعينها الرجل الا انه لا يعرف حدودها هل جاز له ان يسال الثقات
حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود
على اقراره حتى لا يكون كاذبا لكنه يفسر الحدود من ذات نفسه فيجوز والله اعلم

فصل في الشهادة على الشهادة الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير وكل شيء
الا في الحدود والقصاص لا يجوز الشهادة على شهادة رجل ورجلين اقل من شهادة
رجلين او رجل وامراتين عندنا • رجلان شهدا على شهادة رجلين او على شهادة قوم
جاز عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل
فعنده لا تثبت شهادة الاصلين الا بشهادة اربع من الرجال وعندنا كما يثبت قول
الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين واذا شهد
اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل اخر مع شاهد اخر لا تقبل شهادته
على شهادة الاصل الاخر ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل فخرس المشهود على
شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا يجوز شهادته بطل
الشهادة على شهادته اذا شهد الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق
الاصل لا تقبل شهادة احد منهما بعد ذلك وتثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع
فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة
قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع سال عن الفروع
وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي

بما

وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية يجوز في الابق دون الاماء وفي رواية يجوز في العبيد والجواري
ولا يجوز في العروض وعنه في رواية يجوز في العروض ايضا وبه اخذ القاضي الامام المنتسب
الى الاسبيجابي رحمه الله واذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه
ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وانا مقيم بها نافذ القضاء فيها فلان
بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه ويقول
انا فلان ابن فلان فسال البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل
يزعم انه فلان ابن فلان ولم اعرفه فسالته البينة فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود
وانسابهم ومحالهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم
واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة او سالت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة
جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلة
مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك ولا يضر وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف
في قول ابي حنيفة ويتم في قول صاحبيه رحمهم الله وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر
الجد ونسبه الى القبيلة او الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر
اسم الاب لكن نسبه الى القبيلة او لجده فقال فلان التميمي او ما اشبه ذلك لا يكون
تعريفا في قولهم ثم يكتب بن عين خصم احضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى ان له
دارا في بلدة كذا في محلة كذا احد حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف
المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا نائب لحقه اثبت يده
على هذه الدار بغير حق وسالني سماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه
واحضر شهودا هم فلان بن فلان يذكر اسماء الشهود وانسابهم ومحالهم ومساكنهم
فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم شهادة
مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسالت عن الشهود فعدلوا
وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا باس فيه ويكتب العنوان على الظاهر
والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر
واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان العنوان الظاهر يخاف
عليه التروي والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العنوانين جميعا فان

Copyright © King Saud University